

Distr.: General
13 September 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كابو فيردي

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15223(A)



* 1 8 1 5 2 2 3 *

موقف كابو فيردي من توصيات الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل

- ١- تؤكد كابو فيردي من جديد التزامها بتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان للجميع وبمشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢- وترحب كابو فيردي بالمساهمة القيمة التي قدمتها الوفود في جلسة التحاور التي تخللت الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل المعقودة في أيار/مايو الماضي وبالتوصيات التي تلقتها وبلغ عددها ١٥٩ توصية. ونظر في هذه التوصيات فريق عامل يتألف من المؤسسات المشاركة في إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل. وبعد إمعان النظر في التوصيات، أعلنت كابو فيردي قبولها ١٤٤ توصية وإحاطتها علماً بـ ١٥ أخرى.
- ٣- وتعلق التوصيات ١٤٤ المقبولة بالمجالات الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل التعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان، والإطار الوطني لحقوق الإنسان، والمساواة وعدم التمييز، والحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وإقامة العدل، والحريات الأساسية والحق في المشاركة، وحظر جميع أشكال الرق، والحق في العمل، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية (مرفق بهذه الوثيقة جدول موجز يشير إلى التوصيات المقبولة). وتعرب كابو فيردي عن سعادتها بالإعلان عن أن العديد من هذه التوصيات هي بالفعل قيد التنفيذ، وأن معظمها يتوافق مع السياسات وأدوات التخطيط القائمة، وأنه ستتخذ تدابير إضافية حسب الاقتضاء.
- ٤- وأما التوصيات المحاط بها علماً، وعددها ١٥ توصية، فتشمل ما يلي:
 - ١٤ توصية تحظى بالتأييد، لكنها نُفذت بالفعل ولا تحتاج من ثم إلى إجراءات إضافية؛
 - توصية واحدة تقتضي من البلد أن يتخذ إجراءات لا تندرج ضمن أولويات خطته الوطنية لحقوق الإنسان، وقد لا تولى من ثم نفس أولوية التوصيات المقبولة في الإطار الزمني لجولة الاستعراض الدوري الشامل.
- ٥- وأما التوصيات المحاط بها علماً وتعتبر منفذة بالفعل، فعددها ١٤ توصية، وتتمثل فيما يلي:
 - ١١٢-٢٠ النظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان: كما ذُكر في التقرير الوطني المقدم من كابو فيردي في إطار الاستعراض الدوري الشامل (الفقرة ١٥)، وجهت كابو فيردي دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وزارتها المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومن المنتظر أن يزورها المقرر الخاص المعني بالتنمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛
 - ١١٢-٣٣ النظر في إمكانية إنشاء آلية تنسيق وطنية لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات، وفقاً لعناصر دليل عام ٢٠١٦ بشأن الآليات

الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، الذي نشرته مفوضية حقوق الإنسان: كما أشار إلى ذلك التقرير الوطني المقدم من كابو فيردى في إطار الاستعراض الدوري الشامل (الفقرة ١٧)، أنشئت هذه الآلية في عام ٢٠١٧، وهي اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بإعداد التقارير الوطنية (القرار رقم ٢٠١٧/٥٥، ١٥ حزيران/يونيه)، التابعة لمكتب رئيس الوزراء. وقد عُيِّن أعضاء اللجنة بأمر من رئيس الوزراء (الأمر رقم ٢٠١٨/٠٢، ٢ شباط/فبراير)؛

- ١١٢-٤٩ إلغاء تجريم القذف وإدراجه ضمن القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية، واعتماد قانون حرية الإعلام تماشياً مع المعايير الدولية: على الرغم من اشتغال قانون العقوبات على أحكام تجرم القذف، يكفل الدستور وقانون الاتصالات الاجتماعية حرية الإعلام تماشياً مع المعايير الدولية؛

- ١١٢-٥٠ اعتماد تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص تتضمن مؤشرات وأهداف قابلة للقياس: كما أشير إليه في التقرير الوطني المقدم من كابو فيردى في إطار الاستعراض الدوري الشامل، عزّزت التعديلات المدخلة على قانون العقوبات وقانون دخول الرعايا الأجانب إلى كابو فيردى والإقامة فيها ومغادرتها وإبعادهم منها الإطار القانوني الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

- ١١٢-٥٧ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وذلك باعتماد تشريع شامل يحظر ويجرم الاتجار بالبشر، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وفي السخرة المنزلية: كما أشير إليه أعلاه (فيما يتعلق بالتوصية ١١٢-٥٠) ترى كابو فيردى أن التعديلات المدخلة على قانون العقوبات كافية. وهي تشمل الاتجار بالبشر والسخرة؛

- ١١٢-٦٤ و ١١٢-١٢٠ تتعلق التوصيتان بالخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، وترميان إلى إدراج إشارات محددة للاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في الدعارة: وُضعت الخطة الوطنية الثانية لمكافحة العنف الجنساني (٢٠١٥-٢٠١٨)، وهي تتضمن تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وتنص على وضع برامج محددة لمساعدة وحماية ضحايا التحرش الجنسي في المدارس الثانوية والمؤسسات العامة والضحايا المحتملين لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاتجار والاستغلال الجنسي والتمييز القائم على التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية؛

- ١١٢-٦٨ و ١١٢-٦٩ تتعلق التوصيتان بإدراج مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة بين الرجال والنساء في قوانين العمل تماشياً مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية: ترى كابو فيردى أن هذا المبدأ منصوص عليه بالفعل في المادة ٦٢ من الدستور والمادة ١٦ من قانون العمل؛

- ١١٢-٧٣ ضمان حماية العمال من التمييز على أساس الأصل القومي: على الرغم من عدم وجود ما ينص تحديداً على حظر التمييز على أساس

الجنسية فإن أي نوع من هذا التمييز يمكن إثباته بموجب القانون باعتبار أحكام الدستور المتعلقة بالنسل والأصل، وكذا المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي صدقت عليها كابو فيردى وتدرج من ثم في إطارها التشريعي؛

- ١١٢-١٠٨ اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في ممارسات تعدد الزوجات القائم بحكم الأمر الواقع وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومعاقبة المسؤولين عنها: تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على تجريم الزواج بامرأتين، وعلى معاقبة كل شخص متزوج يعقد القران على ثانية. وتجرّد الإشارة إلى أن علاقات الترابط القائمة بحكم الواقع تعادل، بموجب القانون المدني، الزواج شريطة أن تستوفي المعايير المقررة. وفيما يتعلق بهذه المسألة ترى كابو فيردى أنه يتعين العمل وفق نهج إعلامي وتثقيفي فيما يتعلق بالحقوق وسبل مكافحة التنميط الجنساني. وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فإن القانون الخاص لمكافحة العنف الجنساني يعاقب عليها وينص على التحقيق مع الجناة ومعاقبتهم؛

- ١١٢-١٢٦ كفالة المعاقبة قانونياً على أعمال العنف ضد النساء، مثل العنف المنزلي والعنف الجنسي: أُقرّ في عام ٢٠١١ قانون خاص لمكافحة العنف الجنساني (القانون 84/VII/11)، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والمعنوي والعنف المتعلق بالميراث، فضلاً عن التحرش؛

- ١١٢-١٤٨ و ١١٢-١٤٩ بشأن المضي في تعديل القانون الجنائي لتجريم ومعاقبة الترويج لبغاء الأطفال البالغين بين ١٦ و ١٨ عاماً: كما ذكر في التقرير الوطني المقدم من كابو فيردى في إطار الاستعراض الدوري الشامل (الفقرة ٣)، تشمل التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في عام ٢٠١٥ تنقيح المادتين ١٤٨ و ١٤٩ لتجريم تسهيل استغلال الأطفال بين سن ١٦ و ١٨ عاماً في البغاء أو التكسب من وراء ذلك.

٦- التوصية الوحيدة التي تقتضي من كابو فيردى أن تتخذ إجراءات لا تحظى بالأولوية في خطتها الوطنية لحقوق الإنسان هي كما يلي:

- ١١٢-١٤ التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية: لا توجد شعوب أصلية وقبلية في كابو فيردى.

٧- وستُنشر توصيات الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل على نطاق واسع لتوعية الجمهور بألية تحاور الاستعراض الدوري الشامل وسيناقش العمل بشأن التوصيات المقبولة مع الوزارات والمؤسسات التي تضطلع بمسؤوليات في تنفيذها، تحت رعاية اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بإعداد التقارير الوطنية، التابعة لمكتب رئيس الوزراء.

قائمة التوصيات ١٤٤ التي تحظى بتأييد كابو فيردي

١٥١-١١٢	١٣٤-١١٢	١١٧-١١٢	١٠١-١١٢	٨٦-١١٢	٧٠-١١٢	٥١-١١٢	٣٤-١١٢	١٧-١١٢	١-١١٢
١٥٢-١١٢	١٣٥-١١٢	١١٨-١١٢	١٠٢-١١٢	٨٧-١١٢	٧١-١١٢	٥٢-١١٢	٣٥-١١٢	١٨-١١٢	٢-١١٢
١٥٣-١١٢	١٣٦-١١٢	١١٩-١١٢	١٠٣-١١٢	٨٨-١١٢	٧٢-١١٢	٥٣-١١٢	٣٦-١١٢	١٩-١١٢	٣-١١٢
١٥٤-١١٢	١٣٧-١١٢	١٢١-١١٢	١٠٤-١١٢	٨٩-١١٢	٧٤-١١٢	٥٤-١١٢	٣٧-١١٢	٢١-١١٢	٤-١١٢
١٥٥-١١٢	١٣٨-١١٢	١٢٢-١١٢	١٠٥-١١٢	٩٠-١١٢	٧٥-١١٢	٥٥-١١٢	٣٨-١١٢	٢٢-١١٢	٥-١١٢
١٥٦-١١٢	١٣٩-١١٢	١٢٣-١١٢	١٠٦-١١٢	٩١-١١٢	٧٦-١١٢	٥٦-١١٢	٣٩-١١٢	٢٣-١١٢	٦-١١٢
١٥٧-١١٢	١٤٠-١١٢	١٢٤-١١٢	١٠٧-١١٢	٩٢-١١٢	٧٧-١١٢	٥٨-١١٢	٤٠-١١٢	٢٤-١١٢	٧-١١٢
١٥٨-١١٢	١٤١-١١٢	١٢٥-١١٢	١٠٩-١١٢	٩٣-١١٢	٧٨-١١٢	٥٩-١١٢	٤١-١١٢	٢٥-١١٢	٨-١١٢
١٥٩-١١٢	١٤٢-١١٢	١٢٧-١١٢	١١٠-١١٢	٩٤-١١٢	٧٩-١١٢	٦٠-١١٢	٤٢-١١٢	٢٦-١١٢	٩-١١٢
	١٤٣-١١٢	١٢٨-١١٢	١١١-١١٢	٩٥-١١٢	٨٠-١١٢	٦١-١١٢	٤٣-١١٢	٢٧-١١٢	١٠-١١٢
	١٤٤-١١٢	١٢٩-١١٢	١١٢-١١٢	٩٦-١١٢	٨١-١١٢	٦٢-١١٢	٤٤-١١٢	٢٨-١١٢	١١-١١٢
	١٤٥-١١٢	١٣٠-١١٢	١١٣-١١٢	٩٧-١١٢	٨٢-١١٢	٦٣-١١٢	٤٥-١١٢	٢٩-١١٢	١٢-١١٢
	١٤٦-١١٢	١٣١-١١٢	١١٤-١١٢	٩٨-١١٢	٨٣-١١٢	٦٥-١١٢	٤٦-١١٢	٣٠-١١٢	١٣-١١٢
	١٤٧-١١٢	١٣٢-١١٢	١١٥-١١٢	٩٩-١١٢	٨٤-١١٢	٦٦-١١٢	٤٧-١١٢	٣١-١١٢	١٥-١١٢
	١٥٠-١١٢	١٣٣-١١٢	١١٦-١١٢	١٠٠-١١٢	٨٥-١١٢	٦٧-١١٢	٤٨-١١٢	٣٢-١١٢	١٦-١١٢